

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 128 تاريخ 2019/4/30

(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)

## قانون

الموافقة على إبرام بروتوكول إطاري بين الجمهورية اللبنانية والاتحاد الأوروبي  
بشأن المبادئ العامة لمشاركة لبنان في برامج الاتحاد الأوروبي

### المادة الأولى:

أعطيت الموافقة على إبرام بروتوكول اتفاق إطاري بين الجمهورية اللبنانية والاتحاد الأوروبي، المرفق ربتاً والموقع في بروكسل بتاريخ 2015/2/9، بشأن المبادئ العامة لمشاركة لبنان في برامج الاتحاد الأوروبي.

### المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقّعت في لوكسمبورغ بتاريخ 2002/6/17، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/4/1.

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2009/12/1 والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن لبنان يستفيد من برامج ومشاريع الاتحاد الأوروبي بما يقتضي عليه التوقيع على اتفاقية إطار ومبادئ ترعى التعاون في هذا المجال.

ولما كان بروتوكول التعاون هذا يرتب على الدولة التزامات ومساهمات في موازنة هيئات الاتحاد الأوروبي،

وبما أن هذا البروتوكول هو دائم لا يمكن فسخه سنة فسنة ومراعاة للمعاهدة الأساس، فإن إبرامه يحتاج إلى إجازة المجلس النيابي بموجب قانون عملاً بأحكام المادة 52 من الدستور.

لذلك، تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.